لأن تكون المقدمة التي يكون الأوسط فيها موضوعاً كلية
وهذا هو الشرط الثاني للأول فان قلت اراد المصنف
ان يعد الشروط مختصرا موجزا قلت الايجاز والاختصار
الى هذه الغاية خروج عن القانون فهذا بيان شروط الشكل
الأول واما الشكل الثالث فقد علم انه يشترط فيه ايجاب الصغرى
مع فعليتها كالشكل الأول وكلية احدهما من الصغرى او الكبرى
فاشار الى الأول بقوله مع ملاقاته للاصغر بالفعل ايجابا أي لا بد
من ملاقاة الأوسط للاصغر في هذا الشكل ملاقاة ايجابية فعلية
كما قررناه اولا لكن يجب ان يعلم ان الملاقاة بين الأوسط والاصغر
في الشكل الأول انما تكون بحمل الأوسط محمولا فالايجاب بالفعل
للاصغر وفي الثالث بحمله موضوعا والاصغر محمولا ايجاب
الايجاب بالفعل ولهذا اختار لفظ الملاقاة الشاملة للصورتين
فان ملاقاة الأوسط للاصغر اعم من ان تكون بأن له للاصغر او موجبة
له كما في ما لو قال مع ايجاب الاصغر مثلا فانه لا يستفاد منه شرط
الشكل الثالث واشار الى الثاني وهو كلية احدى المقدمتين بقوله مع عموم

موضوعيه

موضوعيه الأوسط اي لا بد من كلية موضوعيه الأوسط
ولا شك انه موضوع للاصغر والاكبر معا في هذا الشكل
ولقائل ان يقول ان كلية احدهما شرط والمفهوم من هذه العبارة
ان كليتهما معا شرط فبينهما تناف واما الشكل الرابع
فيشترط فيه ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما
مع كلية احدهما فاشار بقوله من عموم موضوعيه الأوسط
الى كلية الصغرى لان الأوسط موضوع في صغرى هذا الشكل
وبقوله مع ملاقاته للاصغر او حمله على الاكبر الى ايجاب المقدمتين
فان ايجاب الصغرى يفهم من قوله ملاقاته للاصغر بالفعل كما عرفت
وايجاب الكبرى من قوله او حمله على الاكبر وهو عطف على قوله
ملاقاته فيكون معناه انه لا بد من عموم موضوعيه الأوسط
مع ملاقاته للاصغر او حمل الأوسط على الاكبر ولقائل ان يقول
لو جاء المصنف بالواو الواصلة بدل او الفاصلة وقال وحمله
على الاكبر لكان صوابا لانه لا يفهم من عبارة المصنف الا ايجاب

Copyright © King Saud University